



قرار

اللجنة العليا للانتخابات

رقم (١٤) لسنة ٢٠١٢

بشأن القواعد المنظمة للتصويت في الاستفتاء على الدستور المصري الجديد

المقرر له يوم ١٥/١٢/٢٠١٢

اللجنة القضائية العليا للانتخابات

- بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري الصادر من المجلس الأعلى للقوات المسلحة في ٣٠ مارس ٢٠١١ .
- و على القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية وتعديلاته والمرسوم بقانون ٦٤ لسنة ٢٠١١ والمرسوم بقانون ١١٠ لسنة ٢٠١١ .
- و على قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣١٠ لسنة ٢٠١٢ بتشكيل اللجنة العليا للانتخابات.
- وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٩٧ لسنة ٢٠١٢ بدعوة الناخبين للاستفتاء على دستور جمهورية مصر العربية .
- وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٤١٦ لسنة ٢٠١٢ بتعديل بعض أحكام القرار رقم ٣٩٧ لسنة ٢٠١٢ .

قرار

((مادة أولى))

يتم التصويت وفقاً لأحكام قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ وتعديلاته على النحو التالي :

أولاً : الإجراءات التي تسبق عملية التصويت

- يتوجه رئيس اللجنة الفرعية قبل اليوم المحدد للتصويت للمحكمة الابتدائية التابع لها مقر لجنته لاستلام أوراق الاقتراع .



٢ - يتوجه رئيس اللجنة الفرعية قبل الساعة الثامنة من صباح يوم الاقتراع إلى مقر لجنته وإجراء معاينة لها والتأكد من صلاحيتها وتوافر المواد والأدوات اللازمة لعملية الاستفتاء من سواتر وأثواب ومناضد وكراسى وخلافه . وكذلك تحديد جمعية الانتخاب وهي غالباً ما تكون محددة بالفناء المحيط باللجنة والتأكد من عدم وجود دعائية تحت الناخبين على التصويت على نحو معين والتنبيه على رئيس قوات التأمين اتخاذ اللازم نحو إزالة أي منها أن وجد سواء داخل المقر الانتخابي أو في محيط مائتي صندوق خارجه ومنع تواجد أحد في ذلك المحيط عدا الصحفيين والإعلاميين ومنظمات المجتمع المدني المحلية والأجنبية والتنبيه على الناخبين الانصراف من هذا المحيط فور الإلاء بأصواتهم .

٣ - التأكد من توافر القوات اللازمة لتأمين عملية الاستفتاء باللجنة من الخارج والتنبيه على رئيسها بعدم السماح لغير الناخبين بالدخول إلى جمعية الانتخاب ومنع دخول الناخبين حاملين أسلحة ولا يجوز أن يدخل رجال الشرطة أو القوات المسلحة قاعة الانتخاب إلا بناءً على طلب رئيس اللجنة .

٤ - استلام الختم الخاص باللجنة مع أوراق عملية الاستفتاء .

٥ - فتح الصناديق المخصصة لوضع بطاقات الاستفتاء والتأكد من خلوها من أي شيء ثم إعادة غلقها ووضع الأقفال البلاستيكية المرقمة على الأربعة أركان الخاصة بالصندوق مع ترك فتحة إدخال الأوراق مفتوحة .

٦ - توزيع العمل بين أمين وأعضاء اللجنة وإعطاء الأصين نسخة من كشوف الناخبين ويكون التعرف على المنتقبات من خلال أحد النساء من أعضاء اللجنة .



٧ - البدء في تحرير محضر إجراءات اللجنة نموذج رقم (٣) استفتاء واثبات ما يتم من إجراءات أولا بأول .

ثانياً : الإجراءات المتبعة أثناء وبعد عملية الاقتراع :

١ - عقب إتمام إجراءات ما قبل الاقتراع وفي تمام الساعة الثامنة صباحاً من يوم الاقتراع يعلن رئيس اللجنة بدء عملية التصويت .

٢ - لا يقبل لاثبات شخصية الناخب سوى بطاقة الرقم القومي حتى ولو كانت منتهية الصلاحية .

٣ - يدخل المواطن اللجنة حاملا بطاقة الرقم القومي ويتجه بها لأمين اللجنة الذي يوقع قرينه اسمه بكشوف الناخبين بعد توقيع الناخب في الخانة المخصصة لذلك ثم يتوجه لرئيس اللجنة لاستلام بطاقة التصويت ثم يتوجه ل CABIN التصويت ويضع أى علامة توضح اختياره من بين الخيارين (نعم أو لا) ثم يطوى البطاقة ويضعها في الصندوق ويغمس أصبع السبابة في الحبر الفوسفورى ويتسلم بطاقة وينصرف من اللجنة .

٤ - على رئيس اللجنة إذا حضر للتصويت أى من المكفوفين أو ذوى العاهمات التي تمنعهم من التأشير بأنفسهم على بطاقة إبداء الرأي أن يأخذ رأيه شفاهة ويثبت هذا الرأي في بطاقة التصويت الخاصة به بشرط ألا يطلع أحد غير رئيس اللجنة على ذلك ويوضع رئيس اللجنة على البطاقة ، ويجوز أيضاً لهؤلاء الناخبين ان يعهدوا إلى من يحضر معهم أمام اللجنة تدوين الرأى الذى يبدونه على بطاقة الانتخاب وفي كل الأحوال يثبت ذلك في محضر إجراءات اللجنة .

٥ - إذا وقعت أى جريمة انتخابية داخل نطاق اللجنة فعلى رئيسها أن يحرر محضراً عنها ويسلم المتهم إلى رئيس قوة الحراسة ويثبت ذلك في محضر إجراءات اللجنة .



٦ - حفظ النظام في اللجنة منوط برئيسها وله في سبيل ذلك طلب قوات التأمين عند الضرورة .

وذلك مع مراعاة ما يلى :

(أ) السماح لوسائل الإعلام المحليين بتغطية عملية الاستفتاء سواء من خارج اللجان أو من داخلها وذلك بموجب بطاقات تحقيق الشخصية المثبتة لانتسابهم إلى الجهات الإعلامية سواء الرسمية أو غير الرسمية وبالنسبة لوسائل الإعلام الأجنبية يسمح لها بذلك أيضا بموجب التصريح الصادر لها من الهيئة العامة للاستعلامات .

(ب) السماح لحاملي تصاريح المتابعة من منظمات المجتمع المدني المحلية والدولية السابق إصدارها من اللجنة العليا لانتخابات لمتابعة الانتخابات البرلمانية ٢٠١٢/٢٠١١ وكذلك من لجنة الانتخابات الرئيسية لمتابعة الانتخابات الرئاسية ٢٠١٢ أو التفويض الصادر من المجلس القومي لحقوق الإنسان بمتابعة سير الاستفتاء سواء من داخل اللجان أو من خارجها وذلك كله بما لا يعطل عملية الاستفتاء أو يؤثر على الناخبين .

٧ - تستمر عملية الاستفتاء إلى الساعة السابعة مساءً وعند حلول هذا الموعد يخرج رئيس اللجنة إلى جمعية الانتخاب لاستبيان ما إذا كان هناك مواطنين لم يدلوا بأصواتهم داخل جمعية الانتخاب من عدمه .

- وفي الحالة الثانية يعلن رئيس اللجنة ختام عملية الانتخاب ويبدا فوراً في إجراءات الفرز بعد تحرير محضر إجراءات اللجنة والتوجيه عليه .

- أما في الحالة الأولى وإنما وجد في جمعية الانتخاب مواطنون لم يدلوا بأصواتهم يقوم رئيس اللجنة بحصرهم والأمر بغلق باب جمعية الانتخاب وتمكينهم من التصويت حتى آخر مواطن .



٨ - استكمال تحرير محضر إجراءات اللجنة وتدوين كافة ما اتخذ من إجراءات ويوقع عليه من رئيس اللجنة وأمينها وكذلك ملء النموذج الإحصائي المرفق بأوراق التصويت نموذج رقم (٥) استفتاء .

ثالثاً : إجراءات المتابعة أثناء عملية الفرز وإعلان النتيجة :

١ - فور انتهاء عملية الاقتراع يقوم رئيس وأعضاء اللجنة بما يلي :-

(أ) فتح صناديق الاقتراع وإخراج محتوياتها .

(ب) عد البطاقات داخل كل صندوق .

(ج) بدء عملية الفرز بتجنيد الأصوات الباطلة وإثبات عدد الأصوات الصحيحة سواء من صوت

(نعم) أو صوت (بلا) كل على حده .

(د) ملء بيانات محضر إجراءات فرز اللجنة الفرعية النموذج رقم (٤) استفتاء بما أسفرت عنه عملية الفرز .

(و) عد البطاقات التي لم تستعمل ومطابقتها على العدد المسلم في بداية الاقتراع والتأكد من تساوي عدد البطاقات التي استعملت مع البطاقات الموجودة بالصندوق .

(ز) وضع البطاقات التي لم تستعمل مع البطاقات المستعملة في الصندوق أو الصناديق التي سلمت فيها الأوراق في بداية اليوم وغلقها بالشريط اللاصق .

(هـ) تعليق نموذج (٧) استفتاء الخاص بإعلان نتيجة اللجنة في مكان ظاهر على باب اللجنة .

(ى) الانتقال لقر اللجنة العامة وتسليم محضر الفرز والصندوق المحتوى للأوراق المستعملة والتي لم تستعمل لرئيس اللجنة العامة .

٢ - يجوز أن تتم عملية الفرز في حضور من يرغب في الحضور من المتابعين المحليين أو الدوليين أو وسائل الإعلام المحلية أو الدولية في حدود العدد الذي لا يعطل عملية الفرز .



رابعاً : إجراءات تسم بمعرفه رئيس اللجنة العامة :

- ١ - يتواجد رئيس وأعضاء وأمين اللجنة العامة بالقر المحدد للجنة طوال يوم الاقتراع لتلقي شكاوى المواطنين فيما يخص عملية الاقتراع والعمل على حلها .
- ٢ - بعد نهاية اليوم الانتخابي يتلقى رئيس اللجنة العامة وأعضائها محاضر الفرز من رؤساء اللجان الفرعية بعد مراجعتها واستلام أوراق عملية الاستفتاء منهم .
- ٣ - تجميع نتائج الفرز الواردة من اللجان الفرعية وإثباتها مجمعه في المحضر المخصص لذلك نموذج رقم (٥) استفتاء .
- ٤ - تعليق صوره من نتيجة تجميع نتائج اللجان الفرعية على باب اللجنة .
- ٥ - يقوم رئيس اللجنة العامة بتسلیم نتائج الفرز مجمعة مع أوراق العملية الانتخابية لرئيس المحكمة الابتدائية الذي يقوم بدوره بتجمیع نتائج اللجان العامة المكونة لدائرة محكمته وإرسالها مجمعة إلى اللجنة العليا للانتخابات (نموذج ٦ استفتاء) ويقوم بالتحفظ على أوراق عملية الاستفتاء بمقر المحكمة لحين التصرف فيها بمعرفه اللجنة العليا للانتخابات .

((مادة ثانية))

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الأمانة العامة للجنة العليا للانتخابات تنفيذه.

صدر في ٢٠١٢ / ١٢ /

رئيس اللجنة العليا للانتخابات
المستشار
”سمير أحمد أبو المعاطى“